

95 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | في زكاة

الفطر | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس التاسع والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد ايها المستمعون الكرام قد قدمنا البحث في الحلقات السابقة - [00:00:17](#)

عن موضوع زكاة الاموال ونتناول في هذه الحلقة ان شاء الله موضوع زكاة الابدان والمراد بها زكاة الفطر من رمضان من رمضان المبارك تسمى زكاة الفطر لان الفطر سببها فاذا فطرتها اليه من اضافة الشيء الى سببه. والدليل على وجوبها على المسلم - [00:00:33](#)

الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى. قال بعض السلف المراد بالتزكي هنا اخراج زكاة الفطر. وتدخل ايضا في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة وفي الصحيحين وغيرهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:00:57](#)

صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وقد حكى غير واحد من العلماء اجماع المسلمين على وجوبها والحكمة في مشروعيتها انها طهرة للصائم من اللغو والرفث - [00:01:20](#)

وطعمة للمساكين وشكرا لنعمة الله سبحانه وتعالى على فريضة الصيام وتجب زكاة الفطر على كل مسلم ذكر كان او انثى صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا. لحديث ابن عمر - [00:01:40](#)

الذي ذكرنا قريبا ففيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وفرض بمعنى الزم كما ان في الحديث ايضا بيانا مقدار ما يخرج عن كل شخص وجنس ما يفرج - [00:01:59](#)

ومقدارها صاع وهو اربعة امداد وجنس ما يخرج هو من غالب قوت البلد. قرا كان او شعيرا او تمرا او زبيبا. او اقطا او غير هذه الاصنام مما اعتاد الناس اكله - [00:02:21](#)

واقطائه في البلد وغلب استعمالهم له كالارز والدخن والذرة وما يقتاتاه الناس في كل بلد بحسبه كما بين صلى الله عليه وسلم وقت اخراجها وهو انه امر بها ان تؤدى قبل صلاة العيد - [00:02:37](#)

فبيدأ وقت الاخراج الافضل بغروب الشمس من ليلة العيد ويجوز تقديم اخراجها قبل العيد بيوم او يومين. قد روى البخاري رحمه الله ان الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم من او يومين - [00:02:54](#)

فكان اجماعا منهم واخراجها يوم العيد قبل الصلاة افضل فان فاته هذا الوقت فاخر اخراجها عن صلاة العيد وجب عليه اخراجها قضاء بحديث ابن عباس من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة - [00:03:11](#)

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ويكون اثما بتأخير اخراجها عن الوقت المحدد لمخالفته امر الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك من غير عذر ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعن يمينهم اي ينفق عليهم - [00:03:31](#)

من الزوجات والاقارب لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ادوا الفطرة عنتم وتمونون ويستحب اخراجها عن الحمل الذي في البطن بفعل عثمان رضي الله عنه ومن لم يفره اخراج الفطرة عنه - [00:03:53](#)

فأخرجه عن نفسه بدون اذن من تلزمه اجزأت عنه لانها وجبت عليه ابتداء والغير متحمل لا اصيل وان اخرج شخص عن شخص لا تلزمه نفقته باذنه اجزأت وبدون اذنه لا تجزي - [00:04:12](#)

ولمن وجبت عليه اخراج الفطرة عن غيره ان يخرج فطرة ذلك الغير مع فطرته في المكان الذي هو فيه ولو كان المخرج عنه في مكان اخر ايها المستمع الكريم نحب ان نسمعك كلاما لابن القيم - [00:04:32](#)

في جنس المخرج في زكاة الفطر قال رحمه الله لما ذكر الانواع الخمسة الواردة في الحديث وهذه كانت غالب اقواتهم بالمدينة فاما اهل بلد او محلة قوتهم غير ذلك فانما عليهم صاع من قوتهم - [00:04:50](#)

فان كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك اخرجوا فطرته من قوتهم كائنا ما كان هذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره اذ المقصود سد خلت المساكين يوم العيد - [00:05:11](#)

ومواساتهم من جنس ما يقتات اهل بلدهم وعلى هذا فيجزئ الدقيق وان لم يصح فيه الحديث واما اخراج الخبز او الطعام فانه وان كان انفع للمساكين لقلّة المؤونة والكلفة فقد يكون الحب انفع لهم لطول بقائه. انتهى - [00:05:30](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية يخرج من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الاصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن احمد وقول اكثر العلماء وهو اصح الاقوال فان الاصل في الصدقات انها تجب على وجه المساواة للفقراء. انتهى - [00:05:52](#)

واما اخراج القيمة عن زكاة الفطر بان يدفع بدلها دراهم فهو خلاف السنة فلا يجزي لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا عن احد من اصحابه اخراج القيمة في زكاة الفطر - [00:06:15](#)

قال الامام احمد لا يعطي القيمة. قيل له قوم يقولون ان عمر بن عبدالعزيز كان يأخذ القيمة قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون قال فلان وقد قال ابن عمر - [00:06:32](#)

رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا الحديث ايها المستمع الكريم ولا بد ان تصل صدقة الفطر الى مستحقها في الموعد المحدد لاجراها. او او تصل الى وكيله الذي عمده في قبضها نيابة عنه. فان لم يجد الدافع من اراد دفعها اليه ولم يجد وكيله - [00:06:49](#)

وفي الموعد المحدد وجب دفعها الى اخر وهذا مما يغلط فيه بعض الناس بحيث يودع احدهم زكاة الفطر عند شخص لم لم يوكله المستحق وهذا لا يعتبر اخراجا صحيحا لزكاة الفطر فيجب التنبه له. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به - [00:07:15](#)

والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:07:38](#)